

رسول الله ﷺ أراد أن لا يجعلها أصلًا يُبني عليه معرفة الشهور، فلذلك اعتمد الصحابة الرؤية واعتمدتها التابعون ومن جاء بعدهم من أهل العلم إلى أيامنا. وما استند إليه القرضاوي - مع كونه مصادماً للنص - لايستقيم لأن الذي صار أكثرَ يُسْرَا اليَوْمَ هو سرعة انتشار الخبر أما معرفة الناس بحسابات تسيير القمر فما زالت منحصرة كما في الماضي بين قلة من الناس فقط وأغلب الناس جاهلون بها، فلو كانت العلة في الاعتماد على رؤية الهلال هي ما ذكر فهي ما زالت موجودة إلى أيامنا، هذا فضلاً عن أن المشتغلين بهذه الحسابات ما زالوا مختلفون وما زالت أقوالهم تتضارب كما شهد ذلك في أمريكا وفي لبنان وغيره، فمن أين ثمَّجِل حاكمة على النصوص النبوية؟

وإنما شأن المؤمن حقاً التسليم لله تعالى ولما جاء به رسوله ﷺ كما قال ربنا عز وجل ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَقْسِمَهُمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيَّتْ وَإِسْلَمَوْا تَسْلِيمًا﴾ ^(١٥).

* ويقول القرضاوي في جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٨ وفي مقابلة نشرتها هذه الجريدة مع «الدكتور» قال: «أنا ضد النقاب» إله.

وأما الدف والطبل وما شابهها فقد أخذ الفقهاء حلها من أحاديث استثنوها من التحرير فلا يقاس عليها سائر الآلات.

وأما استناده إلى دعوى ابن حزم بأن حديث البخاري ضعيف **فيظهُر ضعف معرفته بالحديث** - وهو ما سترزيده بياناً إن شاء الله - إذ أن خطأ ابن حزم في هذه المسئلة مشهور معروف يُئنَّهُ الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره.

* ودعا القرضاوي في مجلة الأمان التي يصدرها حزب الإخوان في العدد الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٥ إلى اعتماد الحساب الفلكي بدل مراقبة الهلال لتحديد بداية الصيام ونهايته زاعماً أن هذا الأمر صار سهلاً متيسراً لكل الناس وليس كالماضي.

قلت: هو في هذا يقدم رأيه على النص فإن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم فإن فم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» رواه البخاري وغيره، ولم يقصد رسول الله في حديثه أن يعتمد المؤمنون على المراقبة البصرية لكون الأمة كانت خالية في زمانه من يعرف حسابات تسيير القمر فإنه كان في ذلك الزمن وبعده من يتقنها ولكن

* وفي كتابه المسمى «الحلال والحرام» يذكر «الدكتور» في الصحيفة السادسة والخمسين وكذا السابعة والخمسين من طبعته الرابعة عشرة حل أكل اللحوم المستوردة من عند النصارى التي قُتلت بالصعق الكهربائي أو بالختن إهـ.

قلت: قد أشيع الشيخ المحدث عبد الحفيظ الغماري الكلام في الرد على «الدكتور» في هذه المسألة في كتاب خاص ألفه في ذلك وهو مطبوع يرجع إليه من أراد، وفَئَدَ فيه استناد «الدكتور» إلى كلام ابن العربي في هذا الأمر. وعلى كل حال فقد حرم ربنا عز وجل الميتة والمنخنقة بالنص، وَنَصَّ الإمام مالك في الموازية على حرمة أكل ما قتله النصارى بمثل الختن وعلى هذا المالكيَّة، وأما من انتسب إلى مذهب مالك ثم شذ وخالف إمامه وخرق الإجماع فلا يلتفت إلى قوله أحد إلا القرضاوي وأمثاله من له ولئَعْ بالمخالفة يطبقون مثل «خالف تُغَرِّف» لينطبق عليهم حديث أبي داود عن رسول الله: «مَنْ شَذَ شَذَ فِي النَّارِ».

* وفي زيارته إلى أمريكا أفتى «الدكتور القرضاوي» بجواز دفع الزكاة إلى منظمة الـ M. A. Y. A. هناك لتصرفها في إقامة المؤتمرات وطبعاعة الروزنامات وغير هذا

قلت: النقاب هو ما تغطي به المرأة وجهها وكان واجباً على أمهات المؤمنين وضعه، وأما غيرهن فلا يجب عليهم ذلك لأن وجه المرأة ليس عورة ولكن يستحب لهن وضعه أمام الرجال الأجانب حتَّى على ذلك رسول الله ﷺ ووعد من فعلته بالثواب من الله فهو أمر حسنٌ ممدوح سواء أيدوه القرضاوي أو عاداه.

* وقالت مجلة المجلة في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ في باب قضايا وردود عن «الدكتور» أنه اعتبر المحكمة الألمانية بقضيتها غير المسلم صالحة للنظر والبت في عقد زوجين مسلمين!!

قلت: فسادُ هذا ما لا يخفى، وهو مطالبٌ بذكر ولو مجتهد واحد سبقه إلى مثله ولن يجد.

* ونقلت جريدة الخليج في عددها الثاني والثلاثين بعد السبعة آلاف عن القرضاوي تحريم السفر للصلاة في المسجد الأقصى في أيامنا لأنَّه واقع تحت سيطرة اليهود!!

قلت: هنا أيضاً هو مطالبٌ بذكر ولو مجتهد واحد سبقه إلى مثل هذا الشذوذ ولن يجد.

جهل أن ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي وابن قدامة الحنفي وابن هبيرة الوزير وغيرهم نقلوا الإجماع على أن معنى «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» في الآية إنما يراد به المجاهدون في سبيل الله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وابن جرير ومن لا يحصى، وإلى الجهاد ينصرف هذا اللفظ أي في سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع، بل ورد في حديث رسول الله التصريح بهذا التفسير كما رواه عدة من الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما.

ولعل مراد القرضاوي من فتواه هذه أن يصل إلى يده شيء من أموال الزكوات أجراً على سفره إلى أمريكا وغيرها وعلى إلقاء بعض محاضراته في تلك البلاد فيشارك صيادي الأموال فيما يحصلون عليه بفتواه تحت اسم الزكاة من الأغوار المخدوعين، فالله المستعان في رد فتنة القرضاوي ودرء خطره عن المسلمين.

* ومن أعجب ما سمع من فتاوى القرضاوي تحليله مصافحة النساء الأجنبية من غير حائل وذلك في حضرة له بثت على قناة الجزيرة من غير أن يستند في ذلك إلى دليل، وإنما كان جل استدلاله أن قال بلهجته

ما لم يذكره الله تعالى في مصارف الزكاة ولا نص عليه رسول الله ﷺ في حديثه زاعماً أنه يجوز فعل ذلك في أيامنا لمواجهة الغزو الفكري الذي يقوم به الكفار ضد المسلمين إهـ، وعندنا صورة فتواء بخط يده وقد وزعتها منظمة الـ M. A. Y. A. في أمريكا بأعداد كبيرة أيضاً. وهذه الفتوى مصرح بها أيضاً في بيان المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث المنعقد في دبلن برئاسة القرضاوي إهـ.

قلت: هل نسي «الدكتور» أن الله تعالى نص في القراءان على انحصار دفع الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكروا في آية الصدقات بقوله تعالى «إِنَّمَا أَصَدَقُتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِلُوْحَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُغَرَّبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبِلُ». (١٠)

أم نسي أن لسد الضرورات مصادر أخرى غير الزكاة ذكرها فقهاء المذاهب الأربع في كتبهم بتوسيع وبيان كافيين؟! أم لم يطلع «الدكتور» عليها؟

أم ظن أن قوله تعالى «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ». شامل لكل عمل خير فقال ما قال؟! فإن كان ذلك فقد

والعجب كيف سكت عن القرضاوي أهل الناحية التي يسكن فيها مع خالفة هذا الأمر لعادتهم التوارثية القديمة. وعلى كلّ فلا يستغرب صدور مثل هذه الفتوى عن مُغرم بمحاجة غير المسلمين ومدافعاً عن موادتهم ومستشهد بأقوالهم ومجيز لموالاتهم فإنّ في نسائهم سهولة خصوصية ليست في نساء المسلمين والمصاحفة مُقدمةً لأمور تبعها، ورسول الله ﷺ بعثنا بذلك فقال: «وزني اليد البطش» رواه مسلم. وفي رواية ابن حبان: «وزني اليد اللمس» وهي توضح أن المراد بالبطش هنا الجس باليد، فهل يسمع القرضاوي؟

* ويزعم القرضاوي في مجلة الأمان الصادرة عن حزب الإخوان وبالتحديد في العدد الثالث والأربعين بعد المائتين منها أن الشورى ملزمة لل الخليفة إله.

قلت: وهو مطالب بذكر مستنده من أقوال المجتهدين في ذلك ولن يجد مثل هذا القول ولو لواحد منهم.

كيف وقد قال ربنا عز وجل: «وَشَاؤُوهُمْ فِي الْأَمْرِ هُلَذَا عَزَّمَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ» (١٥٩) إله، ورسول الله هو القدوة في هذا المجال فهل يزعم القرضاوي أن الشورى كانت

العامية «ده أنا بصافح» إله، أخبرني بذلك أكثر من ثقة عن مشاهدة، بل قال: إذا مدت يدها ماذا أفعل أكسفها؟ إله.

قلت: قد نقل غير واحد استحلال «الدكتور» لهذا الأمر ومنهم صاحب كتاب «كيف اهتديت» وذكره في كتابه المذكور، فيقال للدكتور: كيف تحرّف دين الله لخاطر امرأة؟ وهل تقدّمك في هذه الإباحة لمصاحفة الرجال بالنساء من غير المحارم بلا حائل أحد إلا هذه الفرقة التي نبغت منذ ستين سنة أعني فرقـة حـزـب التحرير الذين هم من أجهـل خـلـقـ الله وـهـم قد كـتبـوا في بعض منشورـاتـهم أنه يحقـ لـجـلـسـ الشـورـى عـزـ الخـلـيفـة بـسبـبـ أوـ بـدونـ سـبـبـ معـ أنـ الخـلـيفـةـ فيـ شـرعـ اللهـ لاـ يـعـزلـ إـلاـ أـنـ يـكـفـرـ،ـ فـلـيـسـ لـكـ موـافـقـ إـلاـ هـذـهـ الفـرقـةـ وهـيـ منـ أـجـهـلـ خـلـقـ اللهـ لاـ يـمـارـسـونـ عـلـمـ الـإـسـلـامـ لـالـفـقـهـ وـلـاـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ التـفـسـيرـ إـلاـ أـنـهـ يـعـكـفـونـ عـلـىـ منـشـورـاتـ زـعـيمـهـ الـذـيـ يـدـعـىـ تـقـيـ الدـينـ النـبهـانـيـ المتـوفـيـ مـنـ ذـيـ نـيفـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ فـشـذـتـ مـعـهـمـ وـجـرـفـتـ دـينـ اللهـ لـخـاطـرـ اـمـرـأـةـ،ـ وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـكـ لـاـ تـسـتـحـيـ مـنـ اللهـ وـلـاـ مـنـ النـاسـ.

ملزمة لمن ينزلُ عليه الوحي بِكَلَّةٍ؟

بل سيرة أول خليفة في هذه الأمة تنقض كلامه بما هو مشهور بين طلبة العلم والعلماء فقد خالف أبو بكر بعض من شاورهم في أمر محاربة مانع الزكاة مع المرتدين، وخالف أبو بكر من أشار عليه بعدم جمع المصحف ولم ينكر عليه ذلك واحد من أهل الحل والعقد في زمانه، فهل أبو بكر رضي الله عنه والصحابة مصيرون ورأي القرضاوي فاسد أم هو العكس؟! أظن أن الجواب واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان.

* وفي بيان المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء المؤلف من أعضاء من حزب الإخوان ومرتبطين به برئاسة القرضاوي النص الآتي: «أباح المجلس بيع الخمر ولحم الخنزير في متاجر يملكها مسلمون إذا كان ولا بد من بيعها، وشرط المجلس أن تكون نسبة المواد المحمرة قليلة من جملة التجارة العامة. وحرض المجلس التجار المسلمين على تشغيل عمال غير مسلمين لبيع هذه المواد استبراء لدينهم. وحرم المجلس بيع الخمر في المطاعم لأنها تحتل نسبة عالية من المبيعات. ودعا أصحاب المطاعم من المسلمين إلى منافسة المطاعم الأخرى من

خلال نظافة مطاعمهم وتميزها بأكلات شرقية لذريدة تشد الرواد ودعاهم إلى الاكتفاء بربع قليل فيه بركة خير من ربع كثير لا بركة فيه». إنتهى ما في الفتوى «الإخوانية» بنصه!!!

قلت: قد حرم ربنا الخمر وسمّاها رجسًا من عمل الشيطان والقرضاوي ومن معه بيسحون بيعها!!!

وقال الأنمة الأربع إثنا نجسة والقرضاوي ومن معه بيسحون بيعها!!!

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أنه سمع رسول الله بِكَلَّةٍ وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأذالم ولحم الخنزير» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة تطل على السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام». فانظر كيف حرم رسول الله بيع الخمر والخنزير نصًا لا تأويل فيه ولا استثناء ولو كان فيما منفعة، وقارن ذلك بفتوى اللجنة ترى كيف يحارب القرضاوي ومن لف لفه دين الله وينقضون عراؤه. وقد نص ربنا تبارك وتعالى على تحريم التعاون على المعصية فقال سبحانه وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى

وذلك بتشغيل غير المسلمين لأكل المال الحرام!!! فهل سمعت قطُّ بمثل هذه الآراء حتى من مجنون أو من أهل حانة أو ماخور؟

تبنيه: أحد أعضاء هذا المجلس فيصل المولوى اللبناني كان أفتى في العدد ٧ / عام ١٩٧٠ العمل من مجلة الشهاب أنه لا يجوز للمسلم السفر إلى البلاد الغربية مجرد العمل، أما اليوم وبعد أن تيسر له مصدر مال في هذه البلاد فقد غير فتواه إلى درجة إباحة بيع الخمر والخنزير لجلب المال وهو خاطئ في المرتين، فهل يشق العاقل بمثله في أمر دينه؟ الجواب: قطعاً لا.

الأئمَّةُ وَالْمُعْدُونُ ﴿٢﴾ وأما «الدكتور» و«إخوانه» افتوا إذا أراد شخص شرب الخمر فأعنده وبعها له!! وإذا أراد أكل الخنزير فأعنده وبع لحمه له!! وإذا أراد شخص العمل في إعانته على المعصية فيسترز له ذلك وشغله عندك بيع الناس المحرمات طالما أنها لا تمثل غالب تجارتكم!!!! ومن يدرى لعلهم يبيحون في المستقبل للمرأة المسلمة كشف شعر رأسها في الطرقات طالما أن ذلك لا يحصل أغلب الأيام، أو يبيحون للزوج أن يجامع غير الزوجة طالما هو لا يكثر من ذلك، أو يسمحون للشاب بتقبيل الفتيات الأجنبية ومعاشرتهن بالحرام طالما أن هذا لن يمثل سوى فترة قليلة من عمره، ومن يدرى أين يصلون بعد هذا تحت ستار بمحارة المجتمعات الغربية ونظمها وتحت ستار دعواهم الاجتهد والتتجدد وهم في الحقيقة يخربون الأحكام ويهدمون الفقه التوارث.

واعجب لسخافتهم واستصغارهم عقول ساميهم عندما يدعون الحرص على وجود البركة في أموال تجار المسلمين فيذعمون بركرة مكتشفة في نجاسة الخمر ولحم الخنزير لم يعلم بها أحد من المسلمين من قبل!! واعجب أيضاً لادعائهم الحرص على استبراء المسلمين لدينهم